

الإجابة النموذجية في مقياس قانون مكافحة الفساد

الجواب الأول : (10 نقاط)

1- تعريف الموظف من الناحية الشكلية العضوية (المادة 02 من الأمر 03-06) (02 نقاط)

تعريف الموظف من الناحية الموضوعية (المادة 02 من نفس الأمر) (02 نقاط)

2- تعريف الموظف في قانون مكافحة الفساد تعريف واسع شمل الموظف العام لدى الإدارة (السلطة التنفيذية) بالإضافة للقضاة والنواب في المجالس المنتخبة وطنيا أو محليا والعسكريين حتى لايفلت الجناة من العقاب إعمالا للنص الدستوري - لاجريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون - بينما عرف الموظف في قانون الوظيفة العامة المستخدم لدى الإدارة العامة فقط (تعريف ضيق) (04 نقاط)

3 - مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2004 واتفاقية الاتحاد الافريقي سنة 2003

(02 نقاط)

الجواب الثاني : (10 نقاط)

أ - الجريمة المذكورة في الفقرة 1 هي جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفة العمومية والجريمة المذكورة في الفقرة 2 هي جريمة الإستفاداة من نفوذ اعوان الدولة (02 نقاط)

ب- القصد الجنائي الخاص في جريمة الفقرة 2 هو الحصول على امتيازات الزيادة في الأسعار أو تعديل نوعية المواد المستخدمة أو تأجيل تسليم المشروع (02 نقاط)

ج - تقوم الجريمة على أساس العمد والذي يكفي كقصد جنائي عام لقيام الركن المعنوي شريطة توفر عنصري العلم والارادة (04 نقاط)

د - لا كون الفقرة لم تخاطب الموظف وانما خاطبت التجار والصناع والحرفيين والمقاوليين أما الركن المفترض هو قيام الموظف بالفعل المجرم مثل جريمة الرشوة السلبية (02 نقاط)

